

الورقة الخلفية للقاء الاول  
حول الحقوق الدستورية للنساء  
18 ابريل 2011

حقوق المرأة الدستورية

تمر مصر الان بمرحلة حرجة تخص رسم هويتها المستقبلية والتي يرسمها دستورها الجديد، ورغم تخوف عديد من المجموعات السياسية والحقوقية والنسائية والليبرالية المختلفة من الاليات التي خُتِرت لصياغة الدستور الجديد تحسبا بأن تغفل اللجنة الدستورية تمثيل كافة اطياف المجتمع المصري بتنوعه النوعي والطائفي والثقافي، بما يفرض على المجموعات الحقوقية النسائية دور مهم في الدخول إلي المعركة الدستورية والمساهمة في إثراء الجدل المجتمعي حول حماية الدستور لحقوق النساء على اساس المواطنة والتأكيد على رفض التمييز.

وعلىنا في هذه المرحلة ألا نغفل ان خبرتنا مع دستور 71 و الذي شكليا كان يقر المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز على اساس النوع او اللون او العقيدة حسب المادة ( 40) بل ما اضيف مؤخرا للدستور السابق بالمادة الخاصة بالمواطنة رقم ( 1) جاءت بمزيد من التأكيد على حماية حقوق المواطنة..، إلا أن هذا لم يعكسه واقع النساء على المستوى التشريعي والمجتمعي، ايضا، فكثيرا ما انتهكت الثوابت الدستورية وخرجت عدد من القوانين المكملة افتقدت الحساسية تجاه حقوق النساء (على سبيل المثال قوانين العمل والتأمينات والاحوال الشخصية)، بل هناك شواهد على انتهاك حقوق المواطنة للنساء من قبل قانونيين وفقهاء في التشريع القانوني، على سبيل المثال تصويت الجمعية العمومية لمجلس الدولة علي رفض تعيين النساء في المناصب العليا.

كثيرا ما انتهك الواقع من عادات وتقاليد حقوق النساء وهو ما ظللنا سنوات نعاني من ضعف الارادة السياسية لعمل تغيير مجتمعي حقيقي يخص تنمية المجتمع ثقافيا واجتماعيا وتغيير اعرافه التمييزيه تجاه المرأة.

واصبح علينا ان نعي الدرس الذي ظللنا ندرسه اكثر من ثلاثون عاما ، ونجتهد في ان نتجنب كافة اشكال التواطؤ مع التمييز وسد الثغرات الدستورية والتشريعية والتي من شأنها ان تسرب ما يمس حقوق النساء، وان نأكد على ضرورة سيادة القانون لتأسيس دولة حديثة تعمل جميع مواطنيها على نهضتها من واقع حقوق متساوية وعادلة بين الجميع.

ونعتبر ان أحد الضمانات الجوهرية لصياغة دستور لا يعرف التمييز هو النظر لمواثيق حقوق الانسان باعتبارها احد مصادر ومرجعيات التشريع الدستوري، والتزام "مصر الجديدة" بكافة مواثيقها الحقوقية التي صدقت عليها، بل ليس بعيدا عنا الان ان ندفع برفع التحفظات على اتفاقية وقف كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وان نحترم المواثيق الدولية بداية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين الاول والثاني، واتفاقية وقف كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من اتفاقيات يجب ان تكون مصدر لروح التشريع الدستوري.

وقد يكون من المفيد ان يخصص بالدستور فصل خاص بالمساواة بين المرأة والرجل، كما هو الحال في الدستور المغربي بحيث يشمل هذا الفصل التأكيد على المطالب الحقوقية للنساء باعتبارهن مواطنات لهن نفس الحقوق وعليهن نفس الواجبات.

وفيما يخص حقوق النساء السياسية بداية من حماية حقوق المشاركة السياسية والتأكيد على مشاركة النساء في صناعة القرار السياسي وتولي المناصب القيادية على كافة المستويات، وحماية النساء من الاستغلال من اعراف التصويت القبلي سواء ناخبة او مرشحة ، بل صياغة مواد دستورية تؤكد اتخاذ اللازم من سياسيات التمكين للنساء للمشاركة السياسية.

حماية الحقوق الاقتصادية بما يعنيه تمكين النساء من الحق في العمل وتذليل المعوقات النمطية الأخرى الخاصة بالادوار الانجابية للنساء بما فيها توفير الحضانات ومراكز رعاية الطفولة في جميع اماكن العمل والسماح بأجازات رعاية الطفل للآب والام دون تمييز، والخروج بالحق في العمل من الصراع التقليدي بين دور النساء داخل المنزل وخارجه وتأسيس الحق في المساواة في الاجر والتأمينات والتدريبات والتصعيد الوظيفي وتوسيع مظلة العمل لتشمل العمالة غير الرسمية للنساء، وحقوق النساء الريفيات والنساء المعيلات لاسر ووجوب اتخاذ تدابير قانونية تخص وقف تأنيث الفقر وساعات العمل غير مدفوع الاجر.

وعن الحقوق الاجتماعية للنساء، تعد مكانة النساء داخل الاسرة مساحة مفتوحة للتمييز وتكريس النمطية فلازالت النساء بحاجة لتأمين المناخ الخاص وحماية حقوقهن المتساوية داخل الاسرة بموجب قناعات دستورية تأصل لحماية كرامة النساء والتصدي للعنف الاسري وتجريمه والحق في التعليم والصحة بما فيها حماية حقوق الصحة الانجابية والجنسية، وتوسيع مظله التأمينات الصحية بما يشمل توفير خدمات الصحة الانجابية.

كما برزت خلال السنوات الماضية عديد من الانتهاكات التي طالت حقوق النساء من الاقليات الدينية بما يوجب ان ينص الدستور على ما يحمي حقوق النساء من صور التمييز العقائدي وحماية حقوق النساء من مظلات الوصاية المفروضة عليهم بما فيها وصاية رجال الدين ومؤسساته. ويمكن ان نوجز أهم مطالب النساء حسب النقاط التالية

**المواطنة الكاملة وعدم التمييز** في أى من مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. على أساس النوع الاجتماعي، ولكن ذلك وحده لا يكفي، فعدم التمييز على أى أساس (دينى - عقائدى - جغرافى - عرقى .... الخ) شرط أساسى لضمان عدم التمييز على أساس النوع اعتبار التمييز جريمة يعاقب عليها القانون

**مسئولية الدولة عن الطفولة** وعدم حصر النساء فى الدور الانجابى، وهذا يقتضى التأكيد على أن تربية الأطفال مسؤولية اجتماعية لا يتشارك فيها الوالدين فحسب بل على الدولة فيها مسؤولية كبيرة. تفعيل مراكز الشباب والمكتبات العامة ومعامل الكمبيوتر والرياضة لتتيح للأطفال فرص التطور والترقى فى مساحة آمنة يطمئن لها الأهل

## التعليم

- توفير التعليم الالزامى المجانى لجميع الأطفال ذكورا وإناثا

- نشر المدارس المختلفة (ابتدائي، إعدادي، ثانوي) في الريف بشكل خاص بحيث تكون في متناول السكان (مهمة ذات أولوية خاصة في الفترة القادمة)
- دعم الأسر الفقيرة لتمكينها من تعليم جميع ابنائها
- تطوير المناهج التعليمية وتنقيتها من كل ما يمكن أن يشجع أى شكل من أشكال التمييز وخاصة التمييز النوعي
- استعادة وتطوير الأنشطة خارج المناهج (التربية الرياضية والفنية، والأدبية) بما يعمق ثقافة التنوير
- تطوير التعليم وتطوير أوضاع المدرسين بما لا يجعل الأهل مسؤولون في الواقع عن تعليم أطفالهم بأنفسهم، أو يضطرهم للعمل في أكثر من وظيفة، بما لا يتيح لهم وقتاً لتربية أطفالهم عن حق.
- وضع مشاريع جادة (ذات مخرجات زمنية Bench marks ) لمحو الأمية خاصة بين النساء (مشروع قومي تتبناه كل من الدولة والمؤسسات الخاصة)

### الصحة

تطوير النظام الصحي بما يحقق:

- تضمين خدمات الصحة الانجابية والجنسية في برامج/وحدات الصحة الأولية بما يحمي النساء من الأمراض المنقولة جنسياً .. والتي من المعروف أنها السبب الرئيسي وراء بعض أنواع السرطان المنتشرة في مصر (مثل سرطان عنق الرحم)
- توفير التأمين الصحي الشامل للعائلة المصرية بحيث ينطبق ذلك على ربوات البيوت والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة، بلس عار تتناسب مع الأجور
- زيادة الانفاق الصحي الحكومي

### العمل

- ( توفير فرص العمل للجنسين (المساواة – الكرامة)
- الدور الانجابي دور أساسى لتطور المجتمع، ومسئولية النساء عن الحمل والولادة والأرضاع ينبغى التعويض عنه بمزايا خاصة بالنساء بحيث تجعلهن فى وضع مساوٍ لزملائهن من الذكور (مراعاة فرص التدريب والترقى، التمييز لصالح النساء حين تتساوى الكفاءة
- توفير دور الحضانه للعاملين (ذكوراً وإناثاً) بأسعار تتناسب مع الأجور (لا تزيد عن 5% من أجر العامل أو العاملة)
- العمل على وضع كوتا نسبية لتمثيل النساء فى المناصب القيادية بمستوياتها المختلفة
- قوانين العمل لا تستثنى أحداً من حمايتها (العاملات الزراعيات –العاملات فى المنازل)
- مراجعة القوانين المهنية المختلفة بحيث لا تميز بين النساء والرجال (مثل قانون مجلس الدولة)
- المساواة فى تمثيل النساء لمصر فى الخارج (الوظائف والمهام الدبلوماسية)
- إتاحة كل فرص العمل أمام النساء وعدم منعهن من العمل فى أى مهنة باسم حمايتهن.
- إتاحة الفرص، والنساء وحدهن يقررن ما يرغبن فيه
- الدولة مسئوليتها وضع قانون للتحرش الجنسى يحمى العاملات من الضغوط التى تمارس عليهن

## العنف

العنف ضد النساء يؤثر على المجتمع المصرى ككل ليس فقط داخل الأسرة، بل وفى المجال العام أيضاً. ومن ثم لابد من النص فى الدستور على رفض العنف، وأن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من العنف، ومحاسبة من يمارس العنف سواء داخل مؤسسات الدولة (السجون وأماكن الاحتجاز) أو فى أى مؤسسة أخرى فى المجتمع بما فى ذلك مؤسسة الأسرة الوالدان مسئولان عن عدم ممارسة العنف ضد الأبناء (الختان، الزواج القسرى) اعتبار العنف الأسرى ضمن الجرائم التى يعاقب عليها القانون

## الأسرة

الزواج هو اتحاد بين طرفين متساويين فى الكرامة الانسانية والحقوق والواجبات يفتضى:  
- الحد الأدنى لسن الزواج يرتبط باجتياز مرحلة الطفولة (النمو الجسدى والنفسى)  
- الموافقة الصريحة لطرفى الزواج  
- المسؤولية المشتركة عن الأبناء  
- الطلاق أمام المحاكم، بحيث يمكن للقاضى تحديد المسؤوليات المختلفة والأضرار التى يمكن أن يتسبب عنها الطلاق واتخاذ القرارات التى تحمى الطرف المضرور، وتحديد المصلحة الفضلة للأطفال

- الثروة التى تتم أثناء الزواج هى ملكية مشتركة بين الزوجين بغض النظر عن الوضع الذى إرتضى الطرفان إرسائه (عمل كليهما، أو عمل واحد منهم فقط)  
- مسكن الزوجية ملكية مشتركة للزوجين، تؤول لمن سيتولى حضانة الأبناء  
- المسؤولية عن الأبناء فى حالة الانفصال  
مالياً: مسؤولية مشتركة يشارك فيها الطرفان كل بحسب وضعه المالى وقت الانفصال  
الولاية للحاضن فى جميع الأمور (التعليم – السفر – الوصاية على الميراث حتى السن القانونية)

المشاركة السياسية والمشاركة فى الحياة العامة  
فتح جميع المناصب القيادية فى الدولة مفتوحة أمام النساء والرجال على قدم المساواة دونما اعتبار سوى الكفاءة (المحافظون، العمدة، رؤساء المجالس المحلية – رؤساء الجامعات والمراكز البحثية- والفنية والثقافية، ... الخ)  
وضع كوتا لا تقل عن 20% فى الفترة القادمة، بحيث تتدرج الى 30% فى مدى السنوات الخمس القادمة

## الثقافة – الإعلام

عدم تقييد حقوق النساء أو التمييز ضدهن بلسم الثقافة والقيم